وفي فتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون اثر املا من الاول وان كان مثله لا يجوز وذكر شامي الامام نجم الدين في الفصل الاول من بيوع فتاواه الاب والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وقد مر في مسائل البيوع
احكام الصغار في الحوالة

كتاب الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال يوسا بر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يساوي المحتال بوسائر الغرماء
بزازيه في الحوالة

ذكر قبول الحوالة من المتولي على تفصيل ولم يذكروا فيما رأيت حكم احالة المستحق بعلوفه على المتولي وينبغي ان يكون صحيحة او كان المال الموقوف تحت يده كالاحالة على المودع واما اذا لم يكن في يده مال الوقف فلا تصح
بحر الرائق في الحوالة

ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى الثمن الى المحتال له ثم استحقت في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام علي السعدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر
تاتارخانية في الفصل من البيوع

سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال ثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل
فتاوى الهداية

ولو احال غريمه على الاصيل صح وسقطت المطالبة عن الاصيل والكفيل لان سقوط المطالبة عن الاصيل توجب سقوطها عن الكفيل
شرح الكافي في الحوالة

سئل عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ ويطالبه المحتال الكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا مطالبة للمحتال عليه
فتاوى ابن نجيم

قال محمد في الجامع الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان الثاني املا من الاول او ايسر منه جاز وان كان دون الاول في الملاءة لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة فيه اختلاف المشايخ ذكره في كتاب الاقالة لا يجوز
تاتارخانية من الوصايا

الوصي اذا احتال مال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح
جنس ذكره في الحوالة

والكفيل احال المكفول له على رجل بقبول المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه ولو شرط المطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه فللطالب ان يأخذه بدينه ان شاء من الاصيل وان شاء من المحتال عليه فلا سبيل له على الكفيل ما لم يتحقق التوى
خزانة المفتين في الحوالة

وفي البزازية والمحيل والمحتال له ان يتفاسخا النقض والنقض يبرأ المحتال عليه
بحر الرائق في الحوالة ذكره الخانية

والمديون احال به طالبه على مديونه ان يؤدي من دينه الذي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سوى ما سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غرم المحتال عليه لا غرم المحيل والمحتال عليه بأداء الالف غرم فهو غرم المحيل وصار دينا في ذمته برئت ساحته كخمص بمصل يشاركه فيه الغرماء وسلم لرخصة
بزازية في الحوالة

واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه وهو الالف فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال ثم مات المحيل وعليه ديون ولا مال سوى الالف سلمت الالف للمحتال ولا حق للغرماء المحيل فيها ويؤخذ الالف من المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه احدهم
ظهيرية في الحوالة

واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فمرض ثم ادى المحتال عليه ذلك الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يترك شيئا سوى الذي كان له على المحتال عليه سلم المؤدى للمحتال له فلا سبيل للغرماء المحيل على ذلك لان المؤدى حق المحتال عليه لما عرفت ان الديون تقضى بامثالها ولا حق لغرماء

ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض وبهلاك العبد او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وفي القياس بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل
تاتارخانية من الكفالة

زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان قبله وانكره الطالب سال الحاكم من المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقف في حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحيل عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب على المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك لما في الكفاية
بزازية في الحوالة
كما في قاضيخان في الحوالة

الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه الى الطالب برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك على ان يؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب
غنية في كتاب الحوالة

المحتال له الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بعد ما تغيب او قال ان المحتال عليه مفلس فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع وهو الصحيح لان الدين الذي للمحيل على المحتال عليه لم يصر ملكا للمحتال له بالحوالة بل هو باق على ملك المحيل على ما مر قبل هذا الا ان بالحوالة صار مشغولا بحق المحتال فاذا زال حق المحتال له باداء المحيل زال الشغل فكان للمحيل ان يرجع عليه بذلك
محيط برهاني في الفصل من الحوالة

اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط البدل لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض سقط الثمن ولو رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعده لا تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة في حق الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع وجه القياس انه قال ما تقيد به الحوالة تبطل الحوالة وجه الاستحسان ان ما تقيد بالحوالة لم يفت بيانه من وجهين احدهما ان الحوالة تعتبر متعلقة بمثل ما اضيف اليه الحوالة في الدين متى سقط الدين بعد الوجوب بسبب فسخ المداينة والمقصود الهبة او الابراء ولا تعتبر متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر متعلقة بعين ما اضيف اليه الحوالة من الدين اذا ظهر ان الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة اما باستحقاق المبيع او بظهوره حرا او سقط بعد الوجوب مقصودا بالهبة والابراء وقد قررنا هذا الكلام في كتاب الحوالة تكمله في كتاب الحوالة لان الحوالة واحد من التصرفات ينعقد شرعا ابتداء وينعقد معاوضة انتهاء متى كان على الاصيل الوجه الثاني

Copyright © King Saud University